

نحن رعد بن زيد نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧
نظام معدل لنظام التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لأطباء الأسنان

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لأطباء الأسنان لسنة ٢٠١٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة تعريف (القانون) إليها بالنص التالي قبل تعريف (النقابة) الوارد فيها:-

القانون: قانون نقابة أطباء الأسنان.

ثانياً: بإلغاء عبارة (جدول النقابة) الواردة في تعريف (الطبيب) والاستعاضة عنها بعبارة (السجل بالنقابة) .

ثالثاً: بإلغاء تعريف (اللجنة الطبية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-

اللجنة الطبية: لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء يعينهم المجلس شريطة أن يكون قد مضى على انتسابهم لنقابة الأطباء مدة لا تقل عن عشر سنوات.

رابعاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها
بالنص التالي:-

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها
في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (الذين مضى على
تسجيلهم في النقابة خمس سنوات على الأقل) بعد كلمة (الأطباء)
الواردة فيها.

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ١٠-

أ- يعتبر الاشتراك في الصندوق إلزامياً للطبيب.

٢- على الطبيب أن يدفع للصندوق الالتزامات المالية المترتبة
عليه جميعها بموجب أحكام هذا النظام في الموعد المحدد
لها، وإذا تخلف عن دفع أي منها بعد مرور ستة أشهر من
تاريخ الاستحقاق يفقد حقه في الاستفادة من الصندوق دون
أن يعفيه ذلك من دفع الالتزامات المترتبة عليه للصندوق
وتجميد عضويته.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز
للطبيب المقيم خارج المملكة أو المشترك في صندوق آخر
للتأمين الصحي بحكم عمله عدم الاشتراك في الصندوق وفق
الإجراءات التالية:-

- ١- أن يقدم الطبيب طلباً خطياً للنقابة لوقف الاشتراك مرفقاً
بالوثائق الثبوتية من الجهات المعنية.
- ٢- يوقف اشتراك الطبيب في الصندوق بقرار من المجلس
اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

٣- إذا استفاد الطبيب أو أي من منتفعيه من الصندوق خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق طلب إيقاف انتفاعه منه فعليه دفع الفرق بين المبلغ الذي استفاده عن تلك المدة ومبلغ الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلالها إذا كانت تلك الاشتراكات أقل من المبلغ الذي استفاده.

٤- يتوقف اشتراك المنتفعين حكما فور توقف اشتراك الطبيب.

٥- يصبح اشتراك الطبيب إلزاميا في الصندوق من تاريخ عودته من خارج المملكة أو توقف تأمينه الصحي الآخر ويدفع الاشتراكات من تاريخ عودته أو توقف التأمين الآخر.

٦- إذا رغب الطبيب باعادة اشتراكه وهو ما زال مشتركا في تأمين صحي آخر فيكون ملزما بتسديد الاشتراكات الشهرية من تاريخ توقفه بأثر رجعي كأنه لم يتوقف.

المادة ٥- يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي:-

أ- بدل الانتساب للصندوق ومقداره خمسون دينارا يدفعها الطبيب عند تسجيله في النقابة وعن كل منتفع ولمرة واحدة فقط.

ب- بدل الاشتراك الشهري في الصندوق ومقداره عشرة دنانير عن الطبيب ومثله عن كل منتفع تستحق في بداية كل شهر.

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢-

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يعتبر المذكورون تاليا من أسرة

الطبيب الذين لهم حق الانتفاع من الصندوق:-

أ - زوج او زوجة الطبيب.

ب- الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة من العمر أو إنهاء الدراسة للشهادة الجامعية الأولى على ان لا تتجاوز أعمارهم في هذه الحالة خمسة وعشرين عاما.

ج- الوالدان والبنات العازبات والأرامل والمطلقات شريطة أن لا يكون أي منهم منتفعاً من تأمين صحي آخر.

المادة ٧- تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- اذا رغب الطبيب المحال على التقاعد بسبب العجز الكلي العودة لمزاولة المهنة بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية يفيد ان حالته الصحية تسمح له بمزاولة المهنة فعليه أن يعيد للصندوق المبالغ التي استوفاهها بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٨- يلغى نص المادة (١٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥-

أ- يؤمن المجلس المعالجة للأطباء والمتقاعدين والمتقاعدين الممارسين والمنتفعين من أسرهم داخل المملكة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- يدفع المتقاعد والمتقاعد الممارس ومنتفعوهم اشتراكا شهريا وفق أحكام هذا النظام وله وقف اشتراكه بقرار من المجلس ولا يحق له الاشتراك مرة أخرى.

٢٠١٧/٦/٦

رعد بن زيد

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقى

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسي

وزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الثقافة
نبية جميل شقم

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيبان

وزير
التنمية الاجتماعية
وجيه طيب عزايضة

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الطاقة والثروة
المعدنية ووزير العمل بالوكالات
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكت

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عريبات

وزير
السياحة والآثار
لينا عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالات
الدكتور بشر هاني الخصاونة

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يعرب فلاح القضاة

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
النقل
حسين عبد الكريم الصعوب

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
الشباب
حديشه جمال حديشه الخريشه